

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحذف الفقرة (د) من البند (٣) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون
السياحة المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠١٢ م

عبد الملك بن عبد الله الخليلي

وزير السياحة